والنقض والقول بالموجب اذا لم يكن الحكم المسلم منافيا لحكمه والقلب اذا
لم يكن قلب القلب منافيا للقياس الاول لسلم له القياس الاول
**مسئله** القلب اما لتصحيح مذهب المعترض او لا فساد مذهب المعلل
اما صريحا او ضمنا بان يثبت لازما من لوازم مذهبه وقال بعضهم انه غير
مسموع لان تعليل المستدل يثبت الحكم بلا واسطه وهذا القلب ينفيه بواسطه
والاول اوكد ومن هذا النوع شي يسمى قلب التسويه مثاله قول الحنفي
في طلاق المكره مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار فيقول القالب مالك مكلف
فيسوى بين اقراره وايقاعه كالمختار وقال قوم انه غير مسموع اذ لا بد
مساواه بين الاصل والفرع لاعتبار الحكمين في الاصل والغايهما في الفرع
جوابه ان المساواه في عدم الاختلاف في الحكمين وهي حاصله والله اعلم

## الفصل الرابع

في القول بالموجب وهو تسليم ما ادعاه
المعلل مع بقاء الخلاف مثاله في النفي قول الشافعي في القتل بالمثقل
التفاوت في الوسيله لا يمنع من وجوب القصاص فيقول الحنفي سلمت ذلك
لكن لم يجب القصاص لجواز ان يبقى مانع اخر ثم لو بين المستدل انه يلزم من
ذلك وجوب القصاص كان منقطعا ايضا لان الذي ذكره اولا جز العله
لا تمامها ومثاله في جانب الثبوت ان يقول الحنفي وجوب الزكاه في الخيل
حيوان يسابق عليه فيجب فيه الزكاه كالابل فيقول الشافعي سلمت ذلك الوجوب

زكاه التجاره فيه لكن لم يجب كل انواع الزكاه والله اعلم

## الفصل الخامس

في الفرق وهو مبني على ان الحكم الواحد هل يكون له علتان
وفيه مسئلتان **الاولى** يجوز ان يكون لحكم واحد علتان منصوصتان
خلافا للبعض لنا ان الرده مبيحه للقتل وكذا القتل ويجوز اجتماعهما
فان قيل لا نسلم وحده الاباحه فانه اذا اسلم زالت التي بسبب الرده
دون الاخرى ولو عفا ولي الدم زالت التي بسبب القتل دون الاخرى
سلمنا وحدتها لكن لا نسلم امكان اجتماع الموجبين سلمناه لكن لم لا يجوز
ان يقال العله هي المشترك سلمنا دليلكم لكن عندنا ما يعارضه لان احدهما
اذا وجدت وثبت بها الحكم فالاخرى اذا وجدت فان ثبت بها عين ذلك
الحكم كان اثباتا للثابت وهو محال او مثل ذلك وهو جمع بين المثلين او
خلاف ذلك وهو تخلف الحكم عن العله وهو يقدح في عليتها والجواب
ان زوال حياه الشخص الواحد واحد فالاذن في ذلك الزوال الواحد واحد
قوله ان اسلم زالت الاباحه بسبب الرده قلنا لا نسلم بل زالت النسبه
الى الرده اما الاباحه فلا لا يقال اذا كانت الاباحه باقيه مع زوال الرده
فلا تاثير للرده فيها لانا نقول علل الشرع علامات واما المنع من اجتماعهما
فثابت لان الحيض والاحرام كل واحد يحرم الوطي وقد يجتمعان قوله
العله هي المشترك قلنا كل واحد من الحيض والاحرام مانع من الوطي

Copyright © King Saud University